

المشاركة مرتكز إجرائي للحق في البيئة وفق التشريع الجزائري

Participation as the procedural anchor for the right to the environment in Algerian legislation



محمد الصالح كحيل¹، شريف جليد²

¹جامعة البلدية 2، ems.kohil@univ-blida2.dz

²جامعة البلدية 2، djelid1958@gmail.com



تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2023/02/08

تاريخ الإرسال: 2020/12/08

ملخص:

أسس تطور الممارسة الديمقراطية لمفهوم مشاركة الأفراد في الحياة العامة، لا سيما في إدارة الشأن البيئي بناء على تكريس الحق في البيئة. وتهدف هذه الدراسة لتوضيح أهمية المشاركة كأساس للديمقراطية التشاركية إلى جانب نظرية التنمية المستدامة، بتدخل أطراف أخرى في القرارات العمومية التي تمس مستقبل الأجيال القادمة.
كلمات مفتاحية: المشاركة، الحق في البيئة، الديمقراطية التشاركية.

Abstract :

The development of democracy has established the concept of individual participation in public life, especially in the environmental management, after consecrating the environmental right. This study aims to clarify the importance of the participation as a basis for Participatory democracy besides the sustainable development theory since by interfering with other parties in public decisions that affect future generations.

Keywords: participation ; environmental right; participatory democracy.

1- المؤلف المرسل: محمد الصالح كحيل، الإيميل: ems.kohil@univ-blida2.dz

مقدمة :

إن التدهور الخطير الذي مس البيئة، وأدى إلى بروز معضلة بيئية بفعل النشاطات البشرية المطردة، بحثا عن النمو والرفاهية، هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى التهافت للبحث عن حلول هيكلية و استراتيجية.

وقد تم الاعتراف بالحق في البيئة بموجب القانون الدولي أولا، ثم انتقل إلى القوانين الداخلية ضمن حقوق الجيل الثالث، أو ما يسمى حقوق التضامن من بين حقوق الإنسان.

غير أن تكريس هذا الحق على المستويين الدولي والوطني لا يجدي نفعا إلا إذا دعم بحقوق إجرائية تجسده في الواقع المعيش. وتعمل هذه الحقوق -عند جل الباحثين- في الحق الإعلام البيئي والحق في المشاركة، بالإضافة إلى الحق في اللجوء إلى العدالة. وستقتصر هذه الدراسة على الحق في المشاركة دون سواه.

فما دور المشاركة في تجسيد الحق في البيئة في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وجبت دراسة الحق في البيئة كأساس لمبدأ المشاركة، وبعد ذلك تتم دراسة الحق الإجرائي في المشاركة.

1. الحق في البيئة أساس لمبدأ المشاركة.

إن تبلور الحق في البيئة، بعد التقطن للمعضلة البيئية، أعطى ديناميكية جديدة و متجددة في أوساط عديدة، منها الوسط القضائي عن طريق إحداث نشاط في الاجتهاد القضائي، وكذا في الوسط الأكاديمي و البحثي. كما أعطى دفعة قوية للسلطات التشريعية في طريق إصلاح المنظومتين التشريعية والتنظيمية، وملاءمة تشريعاتها مع هذا المعطى الجديد.

1.1 مفهوم الحق في البيئة وأثار تكريسه.

ظهر الحق في البيئة بين الحقوق و الحريات المعروفة مؤخرا، و صنف في طائفة حقوق الإنسان من الجيل الثالث إلى جانب حقوق أخرى، غير أن معناه يتطلب جهدا من الباحثين والدارسين لارتباطه بموضوع البيئة، وهو موضوع واسع و فضفاض. ويمكن أن يتميز هذا الحق عن الحقوق الأخرى في أنه لا بد من وجوده لتلويها.

1.1.1 مفهوم الحق في البيئة.

إنه من الأهمية بمكان أن يكون حق الإنسان في حماية بيئته من التلوث حقا دستوريا مفعلا بموجب الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات متعددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن.¹

إن إعطاء تعريف جامع مانع للحق في البيئة من الصعوبة بمكان، غير أنه عرف تبعا لاتجاهين مختلفين، فيعرفه أتباع الاتجاه الشخصي بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته. وقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويعرفه أتباع الاتجاه الموضوعي بأنه الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في حد ذاتها، وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي، الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع، ويحقق له الرفاهية.²

2.1.1 الآثار المترتبة على تكريس الحق في البيئة بموجب الدستور.

إن تكريس حق من الحقوق بموجب الدستور يعني أن هذا الحق صار له أساس دستوري. ويقصد بالأساس الدستوري للحق أن يتضمن الدستور هذا الحق في صلبه، فيتولى المشرع -بعد ذلك- وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق.³

ويترتب على تكريس الحق في البيئة عدة آثار يمكن إجمالها فيما يأتي:

إن دسترة الحق في البيئة يجعله مرجعية لباقي التشريعات، وهو الأمر الذي يضمن لهذا الحق الاستقرار ضمن النظام القانوني.⁴ فأقرار حق الفرد في البيئة [...] يمنع المشرع و كذلك السلطات العامة للدولة من تجاهل الموضوعات

المتعلقة بالبيئة عند وضع التشريعات المختلفة التي قد تمس بها. كما يساعد على إدراك النقص الذي يشوب تشريعات حماية البيئة، والإقلال من تأثيرات التأخر الذي يعترى التشريع أو التدابير الإدارية بالنظر للاحتياجات الحقيقية⁵. فهذا الحق لا ينفذ بذاته، بل يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطاره وضوابط مباشرته من قبل الأفراد⁶. بل إن هذا العمل يقع على جميع القوانين والتنظيمات.

إن إقرار الحق في البيئة يمكن من وضع القيود على السلطات في الدولة من أجل عدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى، و على رأسها التنمية الاقتصادية⁷، وهو ما استدركه المشرع الجزائري فعلا بموجب قانون الاستثمار لعام 2022⁸، ولا سيما المادة 15 منه، التي تنص على: "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: - السهر على احترام التشريع المعمول به و المعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، [...]".

إن النص على هذا الحق يمنح الأفراد و المجتمع المدني الأساس القانوني للدفاع عن البيئة، و التصدي للمشروعات و الأنشطة التي تؤثر على الموارد البيئية وصحة الإنسان، وذلك حتى في حالة تقاعس الدولة⁹.

كما أن دسترة الحق في البيئة يمنح المحكمة الدستورية، إدخال الحق في بيئة خالية من التلوث في اعتبارها عند بحثها مسألة دستورية القوانين واللوائح، وعند الموازنة بين الحقوق و الحريات التي ينص عليها الدستور نفسه¹⁰.

لاشك أن غياب النص الدستوري على الحق في البيئة قد يؤدي إلى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة استنادا إلى أن هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة بموجب الدستور، مثل الحق في الملكية، غير أن النص عليه يؤهل السلطات المختلفة في الدولة للتصدي للأنشطة العامة أو الخاصة التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على البيئة¹¹.

و ينتج على الاعتراف به أيضا الالتزام و العمل على التزام الدول الأخرى بحماية البيئة، وذلك ضمن أطر الشراكة والتعاون الدوليين. ف قضية البيئة لم تعد قضية الدول المتطورة، بل قضية الإنسانية جمعاء¹². وبما أن الأساس الدستوري للحق في البيئة مكرس بصراحة بموجب الدستور الجزائري، فإن على الدولة أن تعمل على التأثير على محيطها الجهوي والإقليمي في إطار القانون الدولي .

من بين الآثار كذلك ترقية منظومتين تشريعية ومؤسسية لتجسيد هذا الحق و ذلك بتكلمته بآليات تجسيد للحقوق الإجرائية المكتملة له، كالحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة البيئية. وتكوين موظفين للتكفل بذلك على أحسن وجه، وكذا تكوين قضاة متخصصين في المواد البيئية. فيمكن -على سبيل المثال- إنشاء هيئة وطنية للإعلام البيئي يسيرها مستخدمون متخصصون ومكوّنون.

إن النص على الحق في البيئة يمكّن من ممارسة تأثير على ممارسات هيئات الدولة، وخاصة السلطة التشريعية بدفعها إلى النشاط، كما يسمح للمحاكم بتفسير النصوص القانونية التي تحتل معنى واسعا¹³.

ومن جهة أخرى يقع على عاتق السلطة التنفيذية في الدولة أن تراعي الأحكام الدستورية في مجال النص على حق المواطن في البيئة حينما تصدق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية¹⁴، وأن يكون موقفها منسجما مع هذه الأحكام خلال المؤتمرات والندوات الدولية.

كما يتمدد تأثير النص على الحق في البيئة بموجب الدستور إلى عمل الجهات الإدارية، فيضطرها إلى توخي الجانب الوقائي في حماية البيئة و المحافظة على استدامتها في مجال مراقبة المشاريع و النشاطات، سواء قبل أو أثناء أو بعد الترخيص لها، ويتجسد ذلك بإجراء دراسات لتقييم الأثر على البيئة¹⁵، وهو ما يتوافق مع مبدأ الوقاية.

2.1 تكريس الحق في البيئة.

لقد ظهر مفهوم الحق في البيئة على الصعيد الدولي قبل الداخلي، بعد المنحى الذي أخذه الوعي المتنامي للمجتمع الدولي بآثار النظرة المادية المصلحية لعلاقة الإنسان بالمحيط البيئي. حيث كان لارتفاع مستوى الوعي والاهتمام الإنساني بقضايا البيئة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين أثره المباشر على إعادة بلورة موقف النظم القانونية تجاه مجال البيئة¹⁶.

1.2.1 التكريس الدولي للحق في البيئة.

تعود البوادر الأولى لتبلور فكرة الإقرار القانوني لحق الإنسان في التمتع بمحيط بيئي صحي وملائم إلى الآراء و التوجهات التي طرحت -لأول مرة- خلال مؤتمر ستوكهلم¹⁷ الأممي بالسويد حول البيئة، وما تضمنه من إعلان المبادئ المنبثق عنه، والذي يعد أول مصدر قانوني نص على الحق في البيئة¹⁸. فينص المبدأ الأول منه على أن "الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وظروف عيش كافية، في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش الكريم، وعليه واجب المحافظة و ترقية البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة".

ويظهر، من قراءة هذا النص، أن إعلان مؤتمر ستوكهلم قد ربط حق الإنسان في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش الكريم، بواجبه في المحافظة عليها لفائدة الأجيال المتعاقبة حاضرا ومستقبلا، وكان على المؤسس الدستوري أن ينص عليه.

أما مؤتمر ريو دي جانيرو فقد نص ضمن مبادئه، وبموجب المبدأ الأول على الحق في البيئة. و يجري نص المبدأ على النحو التالي: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".

وأما في إفريقيا، فأقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981¹⁹ حق الإنسان في البيئة، بموجب المادة 24. وفي القارة الأوروبية فإن اتفاق "أروس"²⁰ المتعلق بالاطّلاع على المعلومات والمشاركة في إعداد القرارات واللجوء إلى العدالة في مجال البيئة ينص، في ديباجته، أن "لكل إنسان

الحق في أن يعيش في بيئة سليمة تضمن صحته ورغد عيشه، في الأجيال الحالية والقادمة، في أن يحيا في بيئة نظيفة تؤمن له الصحة ورغد العيش"²¹ ويرى الفقيه ألكسندر كيس أن العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة ظهرت منذ معاهدة ستوكهولم.²²

2.2.1 التكريس الداخلي للحق في البيئة.

تعاطف اهتمام الجزائر بموضوع البيئة خاصة منذ حضورها بوفد هام مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وما صاحبه من هالة إعلامية، وحضور مكثف لمختلف الفاعلين على الساحة العالمية، فسمي "قمة الأرض".

وقد صدقت الجزائر على عدة اتفاقيات متعلقة بموضوع البيئة، وهو ما حثّ عليها تجسيد التزاماتها الدولية والإقليمية بموجب تشريعاتها الداخلية بدءا بالنص الأساسي، وهو الدستور.

لقد تأخر التنصيب صراحة على حق المواطن في البيئة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016²³، تأثرا بالديناميكية التي أحدثتها المؤتمرات الدولية. كما جاء في الديباجة، التي تتميز بالقوة الدستورية، ما يلي: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة".

وتنص المادة 68 من دستور 2016 -في ثلاث فقرات متتالية- ضمن الفصل الرابع "الحقوق والحريات" من الباب الأول "المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري" على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

أما ضمن دستور 2020 فقد نصت المادة 64 منه على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".
و بقيت الفقرة الواردة بالديباجة على نفس المعنى مع بعض التغيير في اللفظ.
إن هذا الحق معرض للتعارض مع حقوق أخرى منصوص عليها بموجب الدستور نفسه، مثل الحق في الاستثمار وحق الملكية، وهذا ما يعرضه للخطر لولا تدخل حقوق وحرريات دستورية أخرى ضمانا لديمومته، مثل الحق في حماية الصحة، وهذا ما يبين ضعف هذا الحق. كما أن حل معادلة المحافظة على المناطق الرطبة مثلا، كمورد بيئي وبيئة حاضنة لأنظمة أحيائية، بينما يمكنها أن تشكل مشاكل صحية للبعض صعب جدا²⁴.

2. المشاركة البيئية كمكمل للحق في البيئة.

إن المشاركة أصبحت دعامة ديمقراطية ممدوحة من طرف الخطاب السياسي، ومشرطا من طرف العديد من الفاعلين في المجتمع المدني، بهدف إدراجه ضمن استراتيجية ترمي إلى إظهارها ك"سياسة للمشاركة" [...]. وبالفعل تندرج هذه الحركية الجديدة للتسيير في إطار الحكم الراشد²⁵.

1.2 مفهوم المشاركة و أهميتها.

ظهر مفهوم المشاركة قديما، لكنه أخذ صورته المكرسة قانونا في العصر الحالي لما صارت الديمقراطية مطلبا ملحا.

1.1.2 مفهوم المشاركة

لقد تبين أن مفهوم المشاركة يجد تجذره في إطار الديمقراطية التشاركية، ليس هذا فحسب، بل إن تيارا فقهيا متعلقا بالديمقراطية الإدارية قد ظهر، ومن مظاهره الديمقراطية البيئية، التي تضع مشاركة المواطنين في قلب اهتماماتها²⁶.

ينصرف المدلول العام للحق في المشاركة، على مستوى النظم والأطر العامة لحماية البيئة، للتعبير عن مجموع الإجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة²⁷. إذ تقر التوجهات الإنسانية المعاصرة -وعلى مختلف الأصعدة- بمبدأ المشاركة كإجراء تلتزم به الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي، إعمالا و تكريسا لحق الأفراد الأساسي في التمتع بمحيط بيئي و سليم²⁸.

ويمكن أن يجري مفهوم المشاركة على أنها "مجموع الآليات المنظمة بموجب القانون، والتي تسمح للأفراد بالتأثير، بشكل عام، وبدون مكنة اتخاذ القرار في إعداد و مضمون و تنفيذ القرار الانفرادي المتعلق بإطار الحياة"²⁹.

وهكذا يظهر من مفهوم المشاركة أنها عملية تهدف إلى انخراط عدد كبير من الفاعلين و المتدخلين في بلورة وإعداد القرار البيئي، بدون سلطة اتخاذه التي هي من الأعمال الانفرادية، لكن متخذ القرار سيسلم من الانتقاد على أساس أنه تسلط على باقي الشركاء³⁰.

يظهر، من خلال تحليل بسيط لمفهوم المشاركة، أنها مرتبطة ارتباطا عضويا بموضوع الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية من جهة، وبالحق في البيئة من جهة أخرى. فالحق في المشاركة هو النموذج الأساسي للحق في البيئة، لكونه يدخل في تصميم الجانب المادي للحق في البيئة ممثلا في الالتزام الملقى على عاتق الدولة بتمكين المواطن من المشاركة العامة في اتخاذ القرارات البيئية نظرا لأنها تعتبر مسؤولة عن إدارة البيئة و بناء التعاون مع غيرها من الدول. فتمكين المواطن من حقه في المشاركة العامة يعتبر تفعيلًا لحقه في المواطنة الحقيقية [...]، وهو حق مستوحى من الديمقراطية التشاركية³¹.

2.1.2 أهمية المشاركة.

تبرز أهمية المشاركة على المستوى الميداني، ليس كمجرد إجراء لتمكين الأفراد أو التنظيمات البيئية من المشاركة في مسار بلورة القرار البيئي فقط، بل بالنظر لها كوسيلة أساسية لضمان نجاعة هذه القرارات والتدابير العامة، من خلال ما تتيحه من إمكانية للمعرفة المسبقة بوجهات النظر والآراء [...] وعلى نحو يمكن من تلافي مختلف النزاعات التي يمكن أن تحدث بفعل تطبيقها³². ويهدف مبدأ المشاركة إلى إشراك المواطنين والأعوان الاقتصاديين، وتحمل مسؤوليتهم في اتخاذ القرار العمومي، وإنجاز المشاريع في مجال البيئة. ويتم البحث -هكذا- على تحسين مضمون المشاريع، وتسهيل إنجازها بانخراط العدد الأكبر الممكن من الفاعلين المعنيين والجمهور بصفة عامة، منذ البداية، إلى جانب صاحب المشروع³³.

ومن الضروري أن تكون آراء الجمهور المعبر عنها مسموعة، وأن يكون لها أثر ظاهر، ويمكنها تعديل وتحسين، أو حتى إلغاء مشروع، فالديمقراطية التشاركية تتطلب من متخذي القرار قدرة كبيرة على الإنصات. كما تتطلب من الجمهور بالمقابل بأن يعلم أنه ليس من الضروري أن الإنصات إليه وسماع رأيه يؤثران على القرار³⁴. فالموضوع لا يقف عند الجمهور فحسب أو صاحب المشروع، بل إن المسائل البيئية تتوسع إلى الخبراء بالنظر إلى أن البيئة موضوع معقد و متفرع. ومن بين أوجه أهمية المشاركة في المجال البيئي ما يلي:

- ترقية ثقافة النقاش العمومي.
- طرح القوانين للنقاش عبر الأرضية الرقمية قبل عرضها على البرلمان.
- منح المواطنين فرصا أكثر للإعلام البيئي و أكثر الفرص للمشاركة.

- حماية السلم الاجتماعي، والتأكد بأن المشروع يتميز بطابع الاستدامة.
فالمشاركة بطريقة ديمقراطية تسمح بتلافي النزاعات عقب اتخاذ القرار،
وتحسين نوعيته، و دعم قابلية المشاريع.
- تكوين متخذي القرار. فمشاركة الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني بواسطة
إدلاء مباشر تعطي إضافات لهؤلاء بحكم الخبرة والاحتراف المكتسبين ثقافياً³⁵.
- 2.2 التكريس القانوني لمبدأ المشاركة.**
- لقد عرف مبدأ المشاركة تكريسه على المستوى الدولي قبل أن يتجسد بموجب
التشريعات الوطنية.
- 1.2.2 على المستوى الدولي.**
- مما تجدر الإشارة إليه في البداية أن إعلان المبادئ الذي تمخض عن مؤتمر
ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة لم يورد النص على الحق في المشاركة. بل
إن المبدأين التاسع عشر و العشرين نصا على الحق الإجرائي المكمل للحق في
البيئة في الاطلاع و الإعلام في مجال البيئة فحسب³⁶.
- و ينظر الباحث إلى هذا البتر على أنه نقص قد اعترى الإعلان، من حيث أن
الحق في المشاركة يتلزم دائماً مع الحق في الإعلام البيئي ليكملا معادلة ثالثها
هو اتخاذ القرار. فالمبادرة إلى الاعتراف بحق إجرائي يفضي إلى الاطلاع على
المعلومات البيئية، بدون أن يشفع بحق مكمل ملازم يسمح بالمشاركة في إطار
مواطنة ميدانية لن تجدي نفعا.
- غير أن الأستاذ ميشيل بريور يرى غير هذا، فنص الإعلان -حسبه- تضمن،
في ديباجته، ما يلي: "يجب على الشعوب و الحكومات أن توحد جهودها" فهذا
-وفق رأيه- نداء لإشراك المواطنين. كما تدعو التوصية رقم 97 من برنامج
العمل المعد خلال مؤتمر ستوكهولم الدول لتسهيل "مشاركة الجمهور في تسيير

ومراقبة البيئة، ولهذا الغرض، يجب توفير الوسائل التي تجسد المشاركة النشطة للمواطنين.³⁷

وبعد ذلك بفترة، نص الميثاق العالمي للطبيعة الذي صدر بتاريخ 29 أكتوبر 1982 بموجب البند السادس عشر على مبدأ المشاركة، الذي تقوم عليه مختلف التدابير والإجراءات المتخذة في المجال البيئي، سواء تعلقت بالتخطيط أو وضع الاستراتيجيات أو اتخاذ القرارات.³⁸

أما مؤتمر ريو لعام 1992 فقد تدارك الأمر، ونص على مبدأ المشاركة - صراحة- بموجب المبدأ العاشر منه، حيث يجري نصه كما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".³⁹

تم النص، بطريقة صريحة، بموجب هذا النص على الحق في المشاركة في صنع القرار المتعلق بالبيئة، ليس هذا فقط، بل قرنه بالحق الإجرائي في الحصول على المعلومات البيئية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة 13، الفقرة الأولى على: "كل المواطنين لهم الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وهذا طبقا للقواعد المنصوص عليها بموجب القانون".⁴⁰

وعلى المستوى الأوروبي، تنص المادة الأولى من اتفاقية أروس لعام 1998 على أنه "بغرض المساهمة في حماية حق كل فرد في الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة نظيفة تضمن له صحته ورغد عيشه، فإن كل طرف يؤمن حقوق الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة، و مشاركة الجمهور في مسار إعداد القرارات، واللجوء إلى القضاء في مجال البيئة بموجب أحكام هذه الاتفاقية"⁴¹.

2.2.2 على المستوى الداخلي.

لقد انعكس الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي على التشريعات الداخلية للدول. غير أن هذا التركيز لم يكتمل إلا بتكميله بحق إجرائي مكمل لازم لزوم الشيء للشيء ، وهو الحق في المشاركة في المادة البيئية. فلما تضمنت الدساتير النص الصريح للحق في البيئة، منها ما شفعه بالحق في المشاركة في صلبه، كالدستور الفرنسي لسنة 1959 والدستور الفنلندي لسنة 1955، ومنها ما ترك تكريسه للتشريعات العادية، كما عليه الحال في النظام القانوني الجزائري⁴².

وفي هذا السياق نصت المادة 3 من القانون الإطاري للبيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: [...] - مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة." وتنص المادة 5 بخصوص أدوات تسيير البيئة، على تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة. كما تنص المادة 35 من نفس القانون على مساهمة الجمعيات البيئية في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة .

وكرس الحق في المشاركة كذلك بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث رقم 20/04⁴³.

وتم النص على الحق في المشاركة بموجب القانون المتعلق بالمدينة رقم 06/06⁴⁴،

وأما ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، فقد نص القانون رقم 20/01⁴⁵ لا سيما المادة 2 منه على الحق في المشاركة.

وعلى المستوى المحلي، فالجدير بالذكر هو أن قانون الولاية لم يشر إلى مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية. و كأني بالمشروع ترك ذلك لقانون البلدية رقم 10/11⁴⁶، الذي ينص بموجب المادة 2 منه: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة".

يمكن إسقاط هذا الحكم على المجال البيئي بسهولة نظرا إلى أن البلدية هي الوعاء الأول لتنفيذ الخطط و المشاريع و التهيئة التي لها تأثير على البيئة.

أما فيما يخص مشاركة الجمعيات البيئية في مسار اتخاذ القرار في المجال البيئي فإن مساهمتها بمفهوم المشاركة في عمل الهيئات العمومية مكفولة

بموجب القانون ضمن أحكام المادة 35 من القانون الإطارى للبيئة رقم 10/03

كما ذكر سابقا- غير أن عضويتها في الهيئات التي يتقاطع نشاطها مع البيئة مضمحلة، فهي ممثلة في اللجنة القانونية و الاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية

المستدامة طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96⁴⁷. وكذلك حدد

المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بضع مؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، وهي -تحديدا- مؤسسة الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/01⁴⁸، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/01⁴⁹ بالنسبة للديوان الوطني للتطهير⁵⁰.

الخاتمة:

لم يكن الاعتراف بأهمية البيئة و إقرار حمايتها، و من ثم تقرير حق الإنسان فيها منّة من المجتمع الدولي على هذا الإنسان، نظرا إلى أن علاقته بها و بالطبيعة بدأت بدون تعدّد. فارتباطه بهما بدأ بالتسخير و الفرق علاقة تناظرية، حتى انحرف القطار عن السكة فصار الصلح ضرورة لا بد منها.

غير أن تكريس الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان من الجيل الثالث لم يزل مبتورا حتى التأم بحق مكمل وملازم لا يقوم إلا به، وهو الحق في المشاركة. فتم الجمع بينهما بموجب التشريعين الدولي والداخلي. لكن هذا الحق الإجرائي الذي اعترف به للأفراد و المجتمع المدني لا يمكن تجسيده بدون أدوات وآليات تجعل من هؤلاء شركاء فعليين في تسيير الشأن البيئي موافقة لمفهوم الديمقراطية التشاركية و الحوكمة في مجال البيئة.

إن تقنية و تشعب موضوع البيئة هما اللذان يعقدان من مهمة مشاركة هؤلاء في تسيير الشأن العام البيئي بسبب صعوبة أو استحالة توفير الوسائل المالية التي تكفل تمويل الدراسات، التي تساعد على إبداء المشورة والمشاركة.

و من أجل تجسيد عملي للمشاركة في المجال البيئي نقترح إنشاء هيئة وطنية لتسيير النقاش العمومي البيئي، لعل ذلك يفضي يوما ما إلى إشراك المواطنين و المجتمع المدني في إعداد و بلورة القرارات التي لها علاقة بالبيئة، كما نقترح ترقية المشاركة الإلكترونية باستغلال التكنولوجيا لتسهيل العملية بطريقة رقمية، لذا تصير مطلبا ملحا بشرط إعلام الجمهور بها.

ولكن قبل ذلك لا بد من تعزيز الإطار التشريعي الذي يؤطر المشاركة في حماية البيئة في جميع مراحل بلورة القرار العمومي و السياسة و التخطيط و المشاريع التي لها علاقة بالمحيط (البيئة) بداية من المراحل المتقدمة من التحضير و التصور والبلورة.

لا بد من تعزيز ثقة الأفراد و المجتمع المدني و الأطراف الفاعلة بدور و أهمية المشاركة، و ذلك بترقية الإنصات و الانخراط و التأكد من أن مشاركتهم ترتبط بالتأثير على القرار.

ومن الضروري وضع الآليات التي تجسد المشاركة في حماية البيئة عمليا و تحفيز الأفراد و الجمعيات البيئية على استغلالها.

ينبغي توفير الوقت الكافي لبلورة الآراء لفائدة الأفراد و الجمعيات البيئية، مع عدم التحجج بفوات الفرص و التعجيل.

لا شك أن المشاركة في المجال البيئي مشروطة، بدرجة كبيرة، بالإعلام البيئي، لهذا ينبغي ترقية إطار تشريعي و مؤسساتي لهذا النوع من الإعلام.

إنه من المفيد نقل التجارب الدولية الناجحة فيما يتعلق بدمقرطة التسيير الإداري في المجال البيئي للوصول إلى مستوى من الحوكمة، مثل تجربة إقليم كيبك بكندا، و هي تجربة رائدة تبعتها التجربة الفرنسية.

نقترح كذلك عقد اتفاقية على المستوى الإقليمي أو الجهوي تشبه اتفاقية أروس لوضع الأسس التشريعية للإعلام البيئي، المشاركة البيئية و اللجوء إلى العدالة في المادة البيئية.

من جهة أخرى ينبغي تطوير إطار تشريعي و مؤسساتي للتربية و التكوين البيئيين، و تشجيع الجمعيات البيئية على الاضطلاع بهذه المهمة إلى جانب الدولة.

وفي إطار الديمقراطية المحلية نرى أنه من الأجدر إطلاق يد المسؤولين المحليين في جلب اهتمام المواطنين والمجتمع المدني بالمشاركة في تسيير الشأن البيئي على المستوى المحلي، بدءا بالمشاريع الجوارية و الأحياء السكنية.

التهميش و الإحالات:

- 1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص325.
- 2- يوسف بولقح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الأول، 2017، ص115-119.
- 3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص326.
- 4- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة و نظيفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2011/2010، ص73.
- 5- Alexandre KISS, Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ? Article in Revue Juridique de l'Environnement, 1976/1, pp. 15-18, disponible sur le site web : www.persee.fr, consulté le 13/11/2020.
- 6- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري للالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، أطروحة، جامعة المنصورة، مصر، ص 11.
- 7- أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق.
- 8- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 و المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.
- 9- أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق، ص 11
- 10- أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق.
- 11- أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق.
- 12- خالد شبلي الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد ، دسترة 5، بدون ترقيم صفحات، متاح على موقع:webreview.dz، تاريخ التصفح 2020/11/12 على الساعة 00:46.
- 13- Alexandre KISS, o.pc.
- 14- Philippe BILLET, constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relatif à la charte de l'environnement, article in Revue Juridique de l'Environnement, 2003, pp. 35-43, consulté le 12/11/2020 à 1h 51mn.
- 15- أنظر، في هذا المعنى، أميرة عبد الله بدر، المرجع السابق، ص15.

- 16- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 92.
- 17- مؤتمر ستوكهولم حول البيئة عقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972، و صدر عنه بيان من واحد وعشرين مبدءا.
- 18- بركات كريم، المرجع السابق، ص94.
- 19- انبثق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عن مؤتمر نيروبي الذي عقد بالعاصمة نيروبي بتاريخ 28 جوان 1981.
- 20- اتفاقية أروس (convention d'Aarhus) تم عقدها خلال المؤتمر الرابع للوزراء تحت عنوان "بيئة لأوروبا" بمدينة أروس بالدانمارك في 25 جوان 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.
- 21- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص10.
- 22- وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مقال منشور بمجلة الحقيقة، طبعة 09، عدد 16، ص383.
- 23- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و الذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- 24- أنظر في هذا المعنى: Philippe BILLET, o.p.c.
- 25- Es-said KINANA, la participation publique et ses implications sur la protection de l'environnement au Maroc, journal of the Geopolitics and Geostrategic intelligence, vol.1, n°1, semaine du 5 au 11 mai 2018, pp. 5 a 11.
- 26- Agathe VAN LANG, le principe de participation :un succès inattendu, article in revue dans les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2, n° 43, pp. 25 a 41.
- 27- بركات كريم، المرجع السابق، ص132.
- 28- بركات كريم، المرجع السابق.
- 29- Michel DELNOY, la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, éditions Lancier, Belgique, 2007, p. 831.
- 30- Agathe VAN LANG, o.pc.
- 31- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016، ص19.

³²- بركات كريم، المرجع السابق، ص133.

³³- fédération française des associations de la nature et de l'environnement, principe d'information et de participation, 2010, sans numérotation de pages, disponible sur le site web : www.fne.asso.fr

³⁴- Christian LEYRIT, débats publics: démocratiser et légitimer les decisions, article in Revue Juridique de l'Environnement, 2003, pp. 23 à 29.

³⁵- ورد هذا التعداد عند

Claude CHARDONNET , vers une participation continue du public à la réalisation des projets, article in revue et janvier 2016, n° 81, pages 35 à 39.

³⁶- راجع في هذا المعنى رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص114.

³⁷- Michel PRIEUR, le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, article publié dans la Revue Juridique de l'Environnement, n° 4, 1988, pp. 397- 417, disponible sur le site : www.persee.fr

³⁸- بركات كريم، المرجع السابق، ص141.

³⁹- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ري ودي جانيرو، 14/3 جوان 1992، مجلة منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، الملحق الأول، إعلان ريو حول البيئة و التنمية، ص4.

⁴⁰-Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, disponible sur le site : www.un.org, consulté le 8/11/2020 à 1h30mn.

⁴¹- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, disponible sur le site : www.unece.org, date de consultation : 08/11/2020 à 01h 47mn.

⁴²- أنظر في هذا المعنى بركات كريم، المرجع السابق، ص136.

⁴³- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

⁴⁴- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

- 45- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- 46- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 فيفري 2011 و الذي يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 و الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1996.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001 و المتضمن إنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.
- 49- المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.
- 50- وناس يحي، المرجع السابق.

قائمة المراجع: المؤلفات:

- 1- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، (2009)، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- 2- رجب محمود طاجن ، (2008)، الإطار الدستوري للحق في البيئة، مصر، دار النهضة العربية.

الأطروحات:

1. أميرة عبد الله بدر، (2013)، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
2. كريم بركات، (2013/2012) مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر.
3. نسرين شايب، (2017/2016)، دسترة الحق في البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.
4. دليلة بوراي، (2013/2012)، الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

5. بوعلام بوزيدي، (2010/2011)، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة و نظيفة في التشريع الجزائري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الوحدة الإفريقية أحمد دراية، الجزائر.

المقالات:

1. يوسف بولقمح، (2017)، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الأول، ص115-119.
2. خالد شذلي، (بدون سنة)، الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 5، بدون ترقيم صفحات.
3. يحي وناس، (بدون سنة)، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة الحقيقة، المجلد9، العدد 16، ص38-63.

القوانين والمراسيم:

- 1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و الذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 3- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 و المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.
- 4- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- 5- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- 6- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 فيفري 2011 و الذي يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
- 7- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 و الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و عمله، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1996.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001 و المتضمن إنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 21 أبريل 2001 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2001.

Articles :

- 1-Alexandre KISS, (1976), Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ? Revue Juridique de l'Environnement, n°1.
- 2- Philippe BILLET, (2003), constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement : regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relatif à la charte de l'environnement, Revue Juridique de l'Environnement..
- 3-Es-said KINANA,(2018), la participation publique et ses implications sur la protection de l'environnement au Maroc, journal of the Geopolitics and Geostrategic intelligence, vol.1, n°1
- 4- Agathe VAN LANG,(2014), le principe de participation :un succès inattendu, revue dans les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, vol.2, n° 43.
- 5-Christian LEYRIT, (2003),débats publics: démocratiser et légitimer les decisions, Revue Juridique de l'Environnement,
- 6-Claude CHARDONNET, (2016) , vers une participation continue du public à la réalisation des projets, revue et janvier 2016,n° 81.
- 7-Michel PRIEUR, (1988) le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, Revue Juridique de l'Environnement, n° 4.
- 8-Michel DELNOY, (2007) , la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, éditions Lancier, Belgique.

مواقع الأنترنت:

1. fédération française des associations de la nature et de l'environnement, principe d'information et de participation, 2010, sans

numérotation de pages, disponible sur le site web :<https://www.fne.asso.fr>;
consulté le 08/11/2020.

2. Charte mondiale de la nature, disponible sur le

site :<https://www.undocs.org>, date de consultation le 8/11/2020.

3. Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, disponible sur
le site : :<https://www.un.org>, consulté le 8/11/2020.

4- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au
processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement,
disponible sur le site : :<https://www.unece.org>, consulté le : 08/11/2020.